

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30481 - عن الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا .

(عب ش هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 255) ص)